فان اعسر بحو الاب الى السبعة لم يؤمر ان ايسر بعد مدة النفاس وان امر بها ثم بعد البلوغ تسقط الطلب عن نحو الاب
والاحسن حينئذ ان يعق عن نفسه تداركا لما فات وخبر انه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة باطل
وان رواه البيهقي والافضل ذبحها في اليوم السابع من الولادة فيدخل يومها في الحساب ويسن ان يعق عمن مات
بعد التمكن من الذبح وان مات قبل السبع قال لم تذبح فيه ففي الرابع عشر والا ففي الحادي والعشرين وهكذا
في الاسابيع وقيل اذا تكررت السبعة ثلاث مرات فات وكتب ان خنثيا روكلام المصريوهم البيم

قوله وان مات قبل السابع اشار به الى خلاف في ذلك وعبارة العباب ويعق عمن مات بعد السابع وامكنه الذبح لا قبل السابع او التمكن من الذبح قال في شرحه هذا ما اقتضاه كلام الروضة واصلها واعتمده في الكفاية لكن المجزوم به في المجموع انه يعق عنه وان مات قبل السابع وقول الاذرعي يبعد ندبها عمن مات عقب الولادة ليس في محله اهـ اصل

الصبي فاذا بلغ قبل ان يخرجها الولي سن للصبي ان يعق عن نفسه
ويسقط الطلب عن الولي قال الشبراملسي وعلى ذلك لو
فعلها سقط الطلب عن الولد بعد ذلك فله ويخاطب الولد بها بعد
بلوغه مع اعسار وليه في مدة النفاس على الاصح لكنها ليست في اوانها
وما ال اليه في التحفة قوله باطل قاله في المجموع قال
في التحفة وكانه قلد في ذلك انكار البيهقي وغيره له وليس كما
قالوه في كل طرقه فقد رواه احمد والبزار والطبراني من طرق
وقال الحافظ الهيثمي في احدها ان رجالها رجال الصحيح
الا واحدا وهو ثقة اهـ كلام التحفة ومنها نعلم انه لم يحسن
من اشار الى اطلاق كونه باطلا في هذا الكتاب واطلاق كون البيهقي
رواه مع ان البيهقي قد انكره وقد بينت ذلك في الاصل قوله
يومها في الحساب اي وان كان قبيل الغروب فان حصلت الولادة
ليلا لم يحسب الليل وانما يحسب اليوم الذي يلي ليلة الولادة
وهذا بخلاف الختان فلا يحسب يوم الولادة من السبع ويحل ندب
ختانه في السابع ان اطاقه والا اخر وجوبا فان ختنه الولي في
سن لا يحتمله لنحو ضعف او شدة حر او برد فمات منه لزمه
القصاص فان ظن انه يحتمله لم يلزمه القصاص وكذا لو كان والدا
لا قصاص عليه لكن عليه الدية المغلظة في ماله فان احتمله وختنه
ولي ولو وصيا او قيما فلا ضمان في الاصح بخلاف الاجنبي واجرته
في مال المختون فان لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته قوله قبل
السابع مقتضاه انه لا يعق عنه قبل الانفصال وسبق في التحفة
وغيرها حصول اصل السنة بذلك ويؤيد ذلك تعليل التحفة
وغيرها بان المدار على علم وجوده وعليه فهل المحل اذا ابان بعض

الولد

وانما يجزي في العقيقة الصفة الاضحية كاما سوا الذكر والانثى ولكن الاكمل شاتان متساويتان للذكر ويحصل
اصل السنة بالواحدة فيما اصل السنة لما صح امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام بشاتين متكافئتين
وعن الجارية بشاة والخنثى كالانثى وسبع البدنة او البقرة كشاة والسنة ان لا يكسر عظمها ما امكن سواء العاق
والاكل تفاؤلا بسلامة اعضاء المولود وان يتصدق به مطبوخا وان يطبخ بحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاق المولود ولا يكره
طبخها بحامض والارسال بالمطبوخ الى الفقراء اكمل من ندائهم اليها لانه ارفق بهم ويسن حلق شعره بعد الذبح
في الحاج وان يكون كالتسمية يوم السابع ويسن التصدق بوزن شعر راسه ذهبا ثم ان لم يتيسر او لم يفعل تصدق
بزنته فضة لما صح من امره صلى الله عليه
وسلم فاطمة رضي الله عنها بزنة شعر
الحسين رضي الله عنه والتصدق بوزنه
فضة لان هذا المتيسر اذ ذاك وباعطاء
القابلة رجل العقيقة وقيس بالفضة
الذهب بالاولى وبالذكر الانثى ويسن
تحنيكه بتمر ثم رطب ثم حلو بمضغ ويدلك
حنكه حتى يصل منه شيء الى جوفه للاتباع
وينبغي ان يكون المحنك له من اهل
الخير وكره تلطيخ راسه اي المولود
بالدم لانه فعل الجاهلية وانما لم يحرم
لانه قيل بندبه لحديث فيه ولا باس
بتلطيخه بالزعفران والخلوق بل يندب
كما في المجموع لحديث فيه قوله
وسبع البدنة او البقرة كشاة قال في شرح العباب
سواء اراد الشريك عقيقة ايضا او قربة اخرى او غيرها
ثم قال الافضل سبع من الضان ثم من المعز فالبدنة فالبقرة
[illegible]

بعض الولد اذ لا يعلم وجوده الا بذلك او يكتفي بظن وجوده ولو
قبل بروز شيء منه وعليه فيجب تفصيله ببعد نفخ الروح اما
قبله فهو جماد ولو فرض سقوط طرح لا يبعث يوم القيمة كما
اوضحته في الاصل في احجية منه قوله الذكر والانثى اي سواء كان
المولود ذكرا وانثى قوله كالانثى كذلك التحفة وشيخ الاسلام
والخطيب واعتمد الجمال الرملي تبعا لوالده وكذلك الزيادي في شرح
المحرر انه كالذكر احتياطا قوله تفاؤلا اي ناميل لو مات قبل العق
عنه هل يسقط ندب ما ذكر وكذلك طبخها بحلو الا اني في كلامهم
قوله رجل العقيقة قال الشبراملسي في احدى رجليها المؤخرتين
ويحصل السنة بذلك وان تعددت الشاة المذبوحة ويبقى ما لو
تعددت القوابل وينبغي الاكتفاء برجل واحدة للجميع قوله
الخلوق بفتح الخاء المعجمة وضم اللام المخففة والقاف ضرب من
الطيب يعمل فيه الزعفران قوله لحديث فيه هو حديث بريدة
كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ راسه بدمها
فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق راسه
ونلطخه بزعفران رواه الحاكم وصححه وينبغي ان يكون المحنك
من اهل الصلاح ليحصل للمولود بركة مخالطة ريقه لجوفه
ويسن تهنئة الوالد ونحوه كالاخ عند الولادة بارك الله لك
في الموهوب لك وشكرت الواهب وبلغ اشده ورزقت بره
ويسن الرد عليه بنحو جزاك الله خيرا وينبغي امتدادها ثلاثا
بعد العلم كالتعزية قوله والعتيرة بفتح المهملة وهي ما يذبح
في العشر الاول من رجب والفرع بفتح الفاء والراء والعين المهملة
وهو اول نتاج البهيمة تذبح رجاء بركتها وكثرة نسلها مندوبتا